المبحث الثاني

حكم افتيات ولي المجنون الذي له حال إفاقة بتزويجه بغير إذنه, والأثر المترتب على ذلك.

**المبحث الثاني: حكم افتيات ولي المجنون الذي له حال إفاقة بتزويجه بغير إذنه, والأثر المترتب على ذلك**

ذكر أهل العلم أن من كانت له حال إفاقة من جنون فإنه لا يجوز لوليه تزويجه بغير إذنه؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر كالعاقل ويستطيع أن يتزوج بنفسه, وزوال عقله اليسير لا يثبت الولاية على ماله فعلى نفسه أولى.

وهذا هو مذهب الحنفية[[1]](#footnote-2) المالكية[[2]](#footnote-3) والشافعية[[3]](#footnote-4) والحنابلة[[4]](#footnote-5).

**قال الإمام النووي[[5]](#footnote-6) – رحمه الله -:** "وأما المجنون فإنه إن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه، لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه"[[6]](#footnote-7).

**جاء في الدر المختار ما نصه:** " لا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب أي لا يفيق بحال، وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز" [[7]](#footnote-8).

**وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ما نصه:** " وجبر أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكراً مجنوناً مطبقاً فإن كان يفيق في بعض الأحيان انتظرت إفاقته"[[8]](#footnote-9) .

**وجاء في دليل المحتاج شرح المنهاج ما نصه:** " إذا كان بالغاً نظر إن كان يُجَن ويفيق لم يجزْ للولي تزويجه؛ لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهي حالة إفاقته, وإن لم يكن له حال إفاقة لم يكن للولي تزويجه إلا إذا عُلِمَ أنه يشتهي النكاح بأنه يراه وليه يُتبع نظره النساء, أو علم ذلك بانتشار ذكره فهنا يجوز تزويجه لوجود المصلحة وهي إعفافه"[[9]](#footnote-10)

**وجاء في المغني ما نصه:** " ومن يفيق في بعض الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه لأن ذلك ممكن ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل ولو زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال فهو كالعاقل فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله فعلى نفسه أولى "[[10]](#footnote-11) .

1. الدر المختار, 5/438, الفتاوى الهندية, 1/284 [↑](#footnote-ref-2)
2. حاشية الصاوي على الشرح الصغير, 5/17, شرح مختصر خليل للخرشي, 10/460 [↑](#footnote-ref-3)
3. المجموع, 16/196, المهذب, 2/40, دليل المحتاج شرح المنهاج , 3/78 [↑](#footnote-ref-4)
4. المغني, 7/392, شرح الزركشي على مختصر الخرقي, 2/394, كشاف القناع, 5/44, مطالب أولي النهى, 5/55 [↑](#footnote-ref-5)
5. سبقت ترجمته ص: 51 [↑](#footnote-ref-6)
6. المجموع, 16/196 [↑](#footnote-ref-7)
7. الدر المختار, 5/438 [↑](#footnote-ref-8)
8. حاشية الصاوي على الشرح الصغير, 5/17 [↑](#footnote-ref-9)
9. دليل المحتاج شرح المنهاج , 3/78 [↑](#footnote-ref-10)
10. المغني, 7/392 [↑](#footnote-ref-11)